لزمه قيمة الزرع نابتا ولو نبتت وصار قصيلا فكربه لزم قيمة القصيل
نابتا ولو غصب ارضا وزرعها قصرتي وكرب الارض دون اذن مالكها
لزمته قيمة الزرع للغاصب ولو كانوا في سفينة فاغتلم البحر وخيف الغرق
فالقى المال في البحر رجاء الخلاص وجب ضمان ما القى من مال الغير بلا اذنه ولو
غصب طعاما واطعمه ولده الصغير او زوجته او غيرها فللمالك الدعوى
على الاكل ولو كسر انية ولم يبق لها قيمة او احرق خشبا لزمه كمال قيمته
وان بقي له قيمة وصار فحما لزمه ارش النقص ولو فقاء احدى عينيه حرجه
ولم يجب في الحال شيء حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيحة العين او
مفقوتها ولو قال المالك لا اداويه حتى يموت اجبره الحاكم ولو قال الجاني
مكني من مداواة المجروح لم يلزمه التمكن ولو ركب دابة اخر من غير اذنه في
نظر المالك وسيرها المالك فسقطت وماتت ضمنها الراكب ولو حمل متاعا
عليها بحضره وسيرها المالك ضمن المتاع ولا يضمن مالك المتاع الدابة
ولو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ولو غصب عبدا فشلت يده وبقي
مدة عنده قال صاحب التهذيب في الفتاوي وجب اجرة مثله صحيحا قبل
الرد ويعيبه الى البراء قال ولو ضرب على يد عبد فاشلها وجبت قيمتها
فاذا اخذ وصحت يده لزمه ردها ولا اجرة ولو لم ياخذ حتى برئت
لم يجب اجرة المثل للشلل ايضا ولو اكل طعاما من يد معروف بالصلاح
وكان في الاصل مغصوبا والاكل جاهل به لم يواخذ به في الاخرة وان من يد مشهور
بالحرام وكان جاهلا بالغصب يواخذ به ولو ابق عبد من سيده وعمل لاخر باجرة ثبت
للسيد اجرة المثل على المستاجر علم او جهل وما انفق عليه او دفع من الاجرة يتعلق بذمته

العبد

Copyright © King Saud University

١٦٩

العبد **فصل** نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن اذا لم ينضم اليه تلف
الجزء فان انضم ضمن فلو غصب ثوبا قيمته عشرون وعادت بالسوق الى عشرة ورده
بعينه فلا شيء عليه ولو لبسه حتى عادت الى خمسة لزمه الرد مع عشرة ولو انتقص
بالاستعمال لزمه الارش ورد الباقي ولا فرق بين ان يكون الارش قدر
القيمة كقطع اليدين او دونها ولا بين ان يفوت معظم او لا يفوت ولا
ان يبطل بالجناية اسم الاول كذبح الشاة وطحن الحنطة وغزل الثوب
او لا يبطل ولو اراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله لم
يكن له ذلك ولو انتقص عاما بسراية يزداد الى الهلاك الكلي كما لو ابتلت الحنطة
وتمكن فيها العفو الساري او اتخذ منها هريسة او غصب سمنا وتمرا ودقيقا
واتخذ منها عصيدة يجعل كالهالك ويغرم بدل كل واحد من اخلاطها
المثلي بالمثلي والمتقوم بالقيمة ولو عفن الطعام في يده لطول المكث يتعين اخذه
مع الارش وهو النقص جناية المغصوب فان قيل بالقصاص غرم الغاصب اقصى القيم
من الغصب الى القصاص وان تعلق برقبة المال فعلى الغاصب تخليصه بالاقل
من قيمة الجاني والواجب ولو نقل التراب من ارض الغير متعديا فللمالك اجباره
على رده او رد مثله ان تلف واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه
المالك ان كان له غرض كخوف التعثر به والوقوع في حفرة والا فلا يرد بغير
اذنه كالجدار المهدوم او المنهدم تحت يده ويقاس بما ذكر حفر البير وطمها
ولا ارش ان لم يبق نقص ولو قال رضيت باستدامة البير او منع من الطم سقط
عنه الضمان وهو النقص الزائل والمتمون بعده لا يجبره ولو غصب بهيمة سمينة
قيمتها عشرة فهزلت وعادت قيمتها الى خمسة ثم سمنت بعد ذلك ردها مع خمسة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)